المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي

م.م.علي هادي فرحان
كلية التربية الأساسية–جامعة واسط

Criminal Liability for Artificial Intelligence Crimes

M.M.Ali Hadi Farhan
College of Basic Education – University of Wasit

المستخلص: يُعد الذكاء الاصطناعي مِنْ أبرز التقنيات التي تم ابتكارها والتي شهدها العصر الحديث، وأنه يُمثل انعكاساً نحو تحول جذري في طرق تفاعل الإنسان مع التكنولوجيا، وحيث برز مفهوم الذكاء الاصطناعي في فكرة طموحة تهدف في محاكاة القدرات الذهنية البشرية مثل التفكير والتعليم وسرعة اتخاذ القرارات، وكما أنه تطور بسرعة ليكون مجالاً علمياً وتقنياً مستقلاً في الوقت الحاضر. ويتمثل الذكاء الاصطناعي في قدرة الأجهزة الرقمية والأنظمة الحاسوبية في تنفيذ المهام المعقدة، والتي تحاكي في طبيعتها العمليات الذهنية للكائنات الذكية، كتفكير وتعلم من التجارب السابقة واتخاذ القرارات، حيث يهدف الذكاء الاصطناعي في تصميم أنظمة ذكية قادرة في التصرف بطرق مشابهة للبشر مِنْ حيث الاستدراك والفهم والتحليل وتقديم خدمات متنوعة، منها التعليم والإرشاد والتفاعل مع المستخدمين بكل فعالية ودقة.

يُعد الحق في الخصوصية حجر الزاوية في بناء المجتمع الديمقراطي، إذ يضمن حماية كرامة الأشخاص وحرياتهم في مواجهة التطفل والتجسس، ومع ظهور وتطور التقنيات الخاصة بالذكاء الاصطناعي، والتي برزت التحديات الجديدة التي تتطلب إعادة الأنظار في آليات الحماية التقليدية، وقد أصبحت أنظمة الذكاء تتميز في قدراتها على جمع وتحليل كم ضخم من البيانات بطرق معقدة ودقيقة، مما يمكنها من تتبع السلوكيات الخاصة بالأفراد وتصنيفهم على وفق أنماطهم الشخصية والاجتماعية مِنْ دون أنَّ يكون هناك علم وموافقة بذلك. وأنَّ التشريعات القانونية القائمة على وضع إطار قانوني للمسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي

تكون غير كافية، حيث لا تُقام المسؤولية الجنائية اتجاه تقنيات الذكاء الاصطناعي عن أفعالها التي تُشكل جريمة جنائية، حيث أنَّها لا تتمتع بالأهلية القانونية.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، حق الخصوصية، المسؤولية الجنائية.

Abstract: Artificial intelligence (AI) is one of the most prominent technologies of the modern era, representing a radical shift in how humans interact with technology. The concept of AI emerged as an ambitious idea aiming to mimic human cognitive abilities such as thinking, learning, and rapid decision-making. It has quickly developed into an independent scientific and technological field .

AI is the ability of digital devices and computer systems to perform complex tasks that, in their essence, mimic the cognitive processes of intelligent beings, such as thinking, learning from past experiences, and making decisions. The goal of AI is to design intelligent systems capable of behaving in ways similar to humans in terms of perception, understanding, analysis, and providing diverse services, including education, guidance, and effective and accurate user interaction. The right to privacy is a cornerstone of a democratic society, guaranteeing the protection of individuals' dignity and freedoms against intrusion and surveillance. With the emergence and development of artificial intelligence (AI) technologies, new challenges have arisen, necessitating a re-evaluation of traditional protection mechanisms. AI systems have become adept at collecting and analyzing vast amounts

of data in complex and precise ways, enabling them to track individuals' behaviors and categorize them according to their personal and social patterns without their knowledge or consent. Existing legal frameworks for criminal liability related to AI-related crimes are insufficient, as AI technologies cannot be held criminally liable for actions that constitute a crime, since they lack legal capacity .

Keywords: Artificial intelligence, right to privacy, criminal liability.

المقدمة: أنَّ التطور التكنولوجي والعلمي السريع الذي تشهده حالياً، وخاصةً في مجال التكنولوجيا الرقمية هو انعكاس للفطرة البشرية في البحث والتعلم والخوض في المجهول من أجل تحسين ظروف الحياة وتحقيق الرفاهية للمجتمع الإنساني، إلا أنَّ هذا التطور لا يجلب الفوائد للبشرية فحسب، بل يجلب أيضاً تحديات ومخاطر جديدة، وله انعكاسات سلبية على الحقوق والمصالح المحمية بموجب القوانين، وهذه المسألة تستلزم من المشرع التدخل بالتنظيم القانوني لأي إنتاج لهذا التطور دون أنَّ يعيق حركة البحث العلمي وتقدم البشرية.

لذا يشهد العالم تطوراً متسارعاً في تقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث أصبحت هذه التقنيات جزءاً أساسياً من مختلف مجالات الحياة، ولا سيما في القطاعات الاقتصادية والطبية والأمنية والقضائية. ويُقصد بالذكاء الاصطناعي مجموعة الأنظمة والبرمجيات القادرة على محاكاة القدرات الذهنية البشرية، كالتفكير والتحليل واتخاذ القرار.

ومع التقدم التقني المتواصل في ميدان الذكاء الاصطناعي بات مِنْ الممكن جمع وتحليل كميات كبيرة من البيانات الشخصية، باستخدام أنظمة ذكية غالباً دون علم الأفراد أو موافقتهم، وأنَّ هذه القدرة التحليلية التي يمتلكها الذكاء الاصطناعي قد تستخدم لتصنيف الأشخاص أو التنبؤ بسلوكهم، بل وحتى التأثير على قراراتهم، كذلك من الممكن لتقنيات الذكاء الاصطناعي أنَّ تستخدم في التأثير على حرمة المراسلات والأحاديث الخاصة عبر اختراق

البريد الإلكتروني، أو حتى منصات التواصل الاجتماعي، ناهيك عن استخدام هذه التقنية في الإساءة لكيان الفرد وسمعته عبر بث الأخبار المزيفة، كذلك مِنْ الممكن أنَّ تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي لسرقة البيانات وعمليات الاحتيال التي تتم عبر أدوات عديدة، مثل التزييف العميق وغيرها، وقد أصبحت المخاطر المرتبطة بالخصوصية أكثر تعقيداً مِنْ أيّ وقت مضى.

كما ازداد الأمر تحدياً في ظل التفاوت بين النظم القانونية حول العالم، إذ تتمتع بعض الدول بتشريعات متقدمة تحمي الحق في الخصوصية بشكل جيد، بينما تعاني دول أخرى ومن بينها العراق من ضعف أو غياب هذه الحماية، مما يفتح الباب لانتهاكات غير مقيدة خاصةٍ في المجالات التي لا تُزال خارجة عن نطاق التنظيم القانوني المباشر مثل الذكاء الاصطناعي.

إلا أنَّ هذا التطور التقني أفرز إشكالات قانونية معقدة، خاصة عندما تُستخدم أنظمة الذكاء الاصطناعي في ارتكاب أفعال تُعد جرائم وفقاً لقواعد القانون الجنائي. فظهرت تساؤلات حول إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية إلى الذكاء الاصطناعي ذاته، أو إلى المبرمج، أو المستخدم، أو الجهة المالكة للنظام.

ومِنْ هنا تأتي أهمية دراسة المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، بهدف بيان مدى كفاية التشريعات الجنائية الحالية في مواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام هذه التقنيات، وضرورة تطوير الأطر القانونية بما يواكب هذا التطور.

أولاً:. أهمية البحث.

تتمثل أهمية دراسة هذا البحث من الأهمية المتزايدة لتقنيات الذكاء الاصطناعي في العصر الحديث، كما تتجلى أهميته في كونه يتناول موضوعاً حديثاً يثير إشكالات قانونية لم تُعالج بشكل كافٍ في التشريعات الجنائية التقليدية. وكما يُساهم البحث في بيان أوجه القصور في القواعد الجنائية الحالية عند تطبيقها على الجرائم المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي. فضلاً عن ذلك يبرز البحث الحاجة إلى إيجاد حلول تشريعية تضمن تحقيق العدالة الجنائية.

وكما تبرز أهمية البحث في مواجهة الذكاء الاصطناعي لحق الخصوصية من خلال عدة جوانب أساسية تتعلق بحماية الحقوق والحريات الشخصية في العصر الرقمي، ويعتبر الذكاء الاصطناعي من أبرز الابتكارات الحديثة التي تعتمد بشكل كبير على جمع وتحليل كميات كبيرة من البيانات الشخصية لتقديم خدمات مخصصة، وتحسين الكفاءة في مختلف الميادين. كما يفيد البحث الباحثين والمشرّعين في استشراف مستقبل المسؤولية الجنائية في ظل التطور التقني المتسارع.

ثانياً:. هدف البحث.

1_ بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي وأنماط الجرائم الناشئة عنها.

2_ توضيح أثر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي للحق في الخصوصية.

3_ تحليل مدى إمكانية قيام المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي.

4_ تحديد الشخص المسؤول جنائياً عن الجرائم الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي.

5_ اقتراح معالجات قانونية وتشريعية مناسبة لمواجهة هذه الجرائم.

ثالثاً:. مشكلة البحث. إنَّ الإشكالية الرئيسية في دراسة هذا البحث تتمثل في التساؤل الرئيس الآتي:

١_ ماهية الفرص والمخاطر الناتجة من استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي؟

2. ما هو أثر الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية؟

3_ هل يمكن تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية التقليدية على الجرائم الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي؟

5_ ومن هو الشخص الذي يتحمل هذه المسؤولية في ظل غياب الإرادة الجنائية للنظام الذكي؟

6_ وما هو واقع التشريعات المقارنة في هذا المجال؟

رابعاً:. منهجية البحث.

اقتضت طبيعة هذا البحث على المنهج الاستنباطي، وذلك من خلال تحليل القواعد العامة للمسؤولية الجنائية واستنباط مدى قابليتها للتطبيق على الجرائم المرتكبة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي. وعلى المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعرف على تقنيات الذكاء الاصطناعي، وأنماطها ومخاطرها الجنائية، ومن ثم تحليل الموقف القانوني اعتماداً على القواعد العامة في المسؤولية الجزائية وصولاً إلى تحديد الأطراف المسؤولة عن الجرائم التي يرتكبها كيان الذكاء الاصطناعي.

خامساً:. خطة البحث.

هذا وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى ثلاث مطالب, حيث تناولت في المطلب الأول مفهوم الذكاء الاصطناعي وأنماط الجرائم الناشئة عنها, وهذا بدوره قسمته إلى فرعين, سنتناول في الفرع الأول تعريف الذكاء الاصطناعي, والفرع الثاني فقد خصصته عن أنماط الجرائم الناشئة عن الذكاء الاصطناعي, أما في المطلب الثاني فقد تناولت فيه أثر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية، وهذا قسمتهُ إلى فرعين، تناولت في الفرع الأول تعريف الحق في الخصوصية، وفي الفرع الثاني نتناول أثر تقنيات وبرامج الذكاء الاصطناعي للحق في الخصوصية، أما في الطلب الثالث فقد تكلمت عن المسؤولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي, وهذا بدوره قسمته إلى فرعين, تناولت في الفرع الأول عن قيام المسؤولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي, أما في الفرع الثاني تكلمت عن أطراف المسؤولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول

مفهوم الذكاء الاصطناعي وأنماط الجرائم الناشئة عنها

يتعلق مفهوم الذكاء الاصطناعي بالقدرات الذكية التي تمتلكها الأجهزة الرقمية أو الإلكترونية، مثل الحواسيب والهواتف المحمولة والروبوتات. ويعكس الذكاء الاصطناعي قدرة هذه الأجهزة على أداء الذكاء يشبه ما تمتلكه الكائنات الحية[1]، لذلك سنتطرق من خلال هذا الطلب توضيح تعريف الذكاء الاصطناعي في الفرع الأول، وأنماط الجرائم الناشئة عن الذكاء الاصطناعي في الفرع الثاني. وكالآتي:_

الفرع الأول

تعريف الذكاء الاصطناعي

تتسابق دول العالم المتقدمة في إجراء الأبحاث حول تقنيات ونظم الذكاء الاصطناعي المختلفة، والتي غزت شتى مناحي الحياة اليومية فيها، بدءاً من استخدمها في الهواتف الذكية، والساعات الذكية، وفي برامج الحاسوب، والسيارات ذاتية القيادة والروبوتات، وفي كثير من الوسائل الرقمية، يزداد الجدل حول تأثيرات تقنيات الذكاء الاصطناعي، وخاصة بين الباحثين المتخصصين في تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيات الرقمية منها بالذات، إلى درجة أنَّ ذلك الجدل منتشر بين الباحثين المتخصصين في مجال الذكاء الاصطناعي في حد ذاته[2].

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الذكاء الاصطناعي، فمنهم من عرف الذكاء الاصطناعي بأنه (تطوير برامج الكمبيوتر التي تقوم بمهام يمكن للبشر إنجازها بشكل مرض، حيث تتطلب هذه المهام عمليات عقلية متقدمة مثل التعلم الإدراكي، تنظيم الذاكرة، والتفكير النقدي، وبالتالي يعتبر الذكاء الاصطناعي نظاماً علمياً يتضمن تقنيات التصنيع والهندسة للأجهزة والبرامج

(1) د.صالح حسين علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام الذكاء الاصطناعي في النزاع المسلح، بحث منشور في مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية، المجلد4، العدد3، دون سنة نشر، ص316.

(2) د.رانا مصباح عبد المحسن عبد الرزاق، دور الذكاء الاصطناعي في مواجهة جرائم الإرهاب الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الأكاديمية لجامعة نورا، الرياض، 2023، ص15.

الذكية آلات مستقلة قادرة على أداء مهام معقدة باستخدام عمليات تفكير مشابهة لتلك التي يمتلكها البشر)[1]، ومن جهة أخرى عرف بعض الفقه الذكاء الاصطناعي بأنه (أحد فروع علوم الحاسب الآلي الحديثة التي تركز على تطوير أساليب متقدمة لأداء مهام واستنتاجات تشبه، ولو بشكل محدود الأسباب التي تعزى إلى ذكاء الإنسان)[2].

وكذلك عرف البعض الآخر الذكاء الاصطناعي بأنه (تخصص في علم الحاسوب يهدف إلى تطوير الآلات وأنظمة بإمكانها أنَّ تؤدي مهاماً يُنظر إليها على أنها تتطلب ذكاءً بشرياً، سواءً ذلك بتدخل بشري محدود أو بدون تدخل بشري)[3]، وأيضاً عرف بعض الفقه الذكاء الاصطناعي بأنه (دراسة كيفية توجيه الحاسب لأداء أشياء يؤديها الإنسان بشكل أفضل)[4]، وكما عرف البعض الآخر من الفقه الذكاء الاصطناعي بأنه (العلم القادر على بناء الآلات التي تؤدي مهامها تتطلب قدراً من الذكاء البشري عندما يقوم بها الإنسان)[5].

نلاحظ أنَّ الذكاء الاصطناعي الذي يربط بين الإنسان والآلات، يسعى إلى تقديم إمكانية فورية لتغيير أساليب التعلم، وتعزيز حب المعرفة والوصول إليها، الذاكرة البشرية في سياق التعليم، يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي حلاً عملياً يتيح تقديم مواضيع جديدة تتعلق بديناميكية

([1]) د.مراد محمد غالب محمد قاسم، دور الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة الإلكترونية، بحث منشور في المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، رام الله، فلسطين، المجلد2، العدد2، 2024، ص94، 95، د.صالح حسين علي، المصدر السابق، ص317.

([2]) د.مسعود محمد خليفة، المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي في التعليم التقني والفني، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الجبل للعلوم الإنسانية والتطبيقية، المجلد6، العدد1، 2025، ص123، عبد المجيد، قتيبة مازن، استخدام الذكاء الصناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2009، ص8.

([3]) د.الأسد صالح الأسد، الذكاء الاصطناعي، الفرص والمخاطر والواقع في الدول العربية، بحث منشور في مجلة إضافات اقتصادية، المجلد7، العدد1، 2023، ص167، د.أسرين حسن سعيد، المسؤولية الجنائية للمساعدات التكنولوجية الذكية والجرائم السيبرانية، دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي والفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة النهرين للعلوم القانونية، المجلد 27، العدد4، الجزء الثاني، 2025، ص498.

([4]) د.سعود عبد القادر الشاعر، دور الذكاء الاصطناعي في تفعيل إجراءات التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، الإمارات العربية المتحدة، جامعة عُمان، 2020، ص11.

([5]) فاتن عبد الله صالح، أثر تطبيق الذكاء الاصطناعي والذكاء العاطفي على جودة اتخاذ القرارات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009، ص33، د.أحلام هرموزي، الذكاء الاصطناعي وأهم مجالات وتطبيقاته، بحث منشور في مجلة التراث، المجلد15، العدد2، 2025، ص29.

التعلم، ويأتي ذلك نتيجة للتفاعل الافتراضي الذي ينظمهُ الذكاء الاصطناعي، كما أنَّ أدوات الدعم ستكون متاحة عند الحاجة، بغض النظر عن الوقت ومكانه[1].

ومما تقدم، يمكن للباحث أنَّ يعرّف الذكاء الاصطناعي بأنه (العلم الذي يوظف برمجيات حاسوبية متطورة للقيام بسلوكيات وأنشطة ذكية تحاكي تلك الموجودة لدى البشر والكائنات الحية، وذلك بهدف خدمة الإنسان ولتحقيق أغراض مختلفة).

أما من الناحية التشريعية، نجد أنَّ المشرع العراقي لم يُعرف الذكاء الاصطناعي، إلا أنه قد أشار إلى ما يُعد أنه من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في بعض القوانين، كقانون البطاقة الوطنية العراقي رقم (3) لسنة 2016 في المادة (١/ف٢٤) حيث نصت على أنه (نظام معالجة المعلومات: النظام الإلكتروني أو برامج الحاسوب المستخدمة لإنشاء المعلومات أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها الكترونياً)، وأشار قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 في المادة (1) إلى المعلومات والمعاملات الإلكترونية والوسيط الإلكتروني والعقد الإلكتروني، إلا أنَّ هذه المصطلحات لا تُعد تعريف للذكاء الاصطناعي، ويُمكن للمشرع العراقي أنَّ يواكب هذا التطور من خلال سن تشريع يبين طبيعة تقنيات الذكاء الاصطناعي، وأهم تطبيقاتها والتدابير الخاصة التي يمكن أنَّ تفرض عليها[2]، أما بشأن القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة١٩٥١ المعدل فقد جاء خالياً من تعريف الذكاء الاصطناعي.

(1) د.عبد الله أحمد مطر، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص8. د.عجام إبراهيم محمد حسن، الذكاء الاصطناعي وانعكاساته على المنظمات عالية الأداء، دراسة استطلاعية في وزارة العلوم والتكنولوجيا، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، المجلد41، العدد 115، 2018، ص130.

(2) د.عثمان غازي صالح، المسؤولية الجنائية المباشرة لتقنيات الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد14، العدد1، 2025، ص418.

الفرع الثاني

أنماط الجرائم الناشئة عن الذكاء الاصطناعي

أنَّ تقنيات الذكاء الاصطناعي أفرزت أنماطاً من الجرائم فمهما بلغت درجة مِنْ التطور إلا أنَّه مِنْ المتصور قيامها بجرائم خطيرة يهدد أمن وحياة البشر والتسبب في ضرر للغير مستقبلاً، وكما هو معلوم أنَّ الجريمة قد تكون عمدية أو غير عمدية حسب ما نص عليه قانون العقوبات، فعندما يتوافر القصد الجنائي أيّ نسبة الفعل والنتيجة الإجرامية إلى الفاعل الذي ارتكب الفعل عن إرادة حُرة واعية قادرة على الإدراك والتميز[1]، عليه سنتناول من خلال هذا الفرع أنماط الجرائم الناشئة عن الذكاء الاصطناعي المتمثلة في جرائم الروبوت نظراً لاعتبارها أهم التطبيقات العملية، وأيضاً جرائم العالم الافتراضي أيّ ما يسمى جرائم التزييف العميق. وكما يلي:ـ

أولاً:ـ جرائم الروبوت: تُعد جرائم الطائرة بدون طيار وجرائم السيارات ذاتية القيادة من أكثر التطبيقات قرباً للحياة، لذا سوف نبين هذه الجرائم من خلال الفقرات الآتية. وهي:ـ

1ـ جرائم الطائرة بدون طيار:

تتمتع الطائرة بدون طيار بأهمية كبيرة سواءً كان بين الدول أو الأفراد أو الشركات وهي في نمو متزايد بالنظر للتوسع في استخداماتها في عدة مجالات، فمنها ما يكون مسير عن طريق غرفة تحكم بشرية، ومنها ما يكون له القدرة على اتخاذ قرارات بنفسه مثل الطائرات التي لها القدرة على توصيل الأطعمة والطرود، وأيضاً الطائرات المستخدمة في التصوير الشخصي، ومن الحوادث التي وقعت وتشكل جريمة تسببت في وقوعها طائرة بدون طيار، الحادثة التي وقعت حينما قام الطيار البشري بتنشيط الطيار الآلي، ثم رأى الطيار البشري حدوث عاصفة

(1) د.عبد الوهاب مريم، المسؤولية الجنائية عن الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد2، العدد ٢، جامعة المدية، الجزائر، 2023، ص688.

كانت قريبة عنه فحاول إجهاض المهمة والابتعاد عن العاصفة، بينما الطيار الآلي قرأ هذه الإشارة بأنها تهدد المهمة المكلف بها، فقام على الفور بتزويد مقعد الطرد الأمر الذي نجم عنهُ مقتل الطيار البشري، هذا بالإضافة إلى حوادث اصطدام الطائرة بدون طيار بطائرة أخرى في الجو، أو اصطدامها بالأشخاص على سطح الأرض، الأمر الذي نتج عنه ارتكاب جرائم تُلحق الأداء بالغير، وبالتالي فمن المسؤول جنائياً عن هذه الجرائم[1].

ونلاحظ على ما تقدم، فإنَّ هذا النوع من الجرائم يمكن تصور قيامه بشكل عمدي، كما هو الحال في حالة الإشراف على طائرة بدون طيار التي تتولى توصيل الطرود لمنازل العملاء، حيث أنَّ هذه الطائرة تعمل ذاتياً وتتعرف على أماكن العملاء، ويُشرف المالك على طرق هذه الطائرات، وذلك عن طريق شاشة وجهاز تحكم عن بُعد تمكنه من التحكم في هذه الطائرة، إذا انحرفت عن مسارها، وفي حال أحجام المالك عن منع حدوث انحراف الطائرة، ونتج عن ذلك ارتكاب جريمة في هذه الحالة، يُسأل المالك عن تحقق نتيجة إجرامية، وذلك بموجب سلوك سلبي، وفي المقابل يمكن تصور قيام ارتكاب الجريمة بشكل غير عمدي، كما في الأحوال التي يقوم فيها المالك بترك شاشة التحكم (المشغل البشري) مما ينتج عنه اصطدام الطائرة بأحد المنازل القريبة من المدرج، في هذه الحالة يكون مسؤول عن هذه الجريمة، لأنه أهمل وخالف مقتضيات الأشراف عن برامج الذكاء الاصطناعي.

2_ جرائم السيارات ذاتية القيادة:

تتم قيادة هذا النوع من السيارات ذاتياً حيث يكون الشخص جالس وهي تُسير بنفسها عن طريق الأجهزة الاستشعارية والخوارزميات، على الرغم من المزايا التي تقدمها السيارات ذاتية القيادة، بيد أنَّها في الجانب الآخر تظهر لنا مساوئ هذه الجرائم في الواقع العملي من خلال الممارسات العملية خاصةٍ في حالات الحوادث المرورية، وما ينجم عنها من وفيات وأضرار بالأشخاص، والتي حدثت بالفعل وشكلت جرائم جنائية، وتُعد من أشهر الحوادث حادثة السيارة

(1) طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار "الدرونز"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، المجلد58، العدد2، 2016، ص331.

ذاتية القيادة التابعة لشركة أوبر حيث صدمت أمرآة وأودت بحياتها على الرغم مِنْ أنَّ السيارة كانت تحت إشراف سائق بشري، وفي وضع القيادة الذاتية بيد أنها لم تستطيع التعرف على حركات جسد المرأة[1].

عليه مما تقدم، يمكننا القول بأنَّ هذا النوع من جرائم الذكاء الاصطناعي يمكن تصور قيامه بشكل عمدي، وذلك في الأحوال التي يعمد فيها المالك إلى العبث بالبرمجيات من أجل ارتكاب جريمةً ما، كأن يقوم بتعطيل أحد برامج التحكم في السيارة ذاتية القيادة لارتكاب جريمة معينة، أو محو آثار ارتكابها، كما يتصور قيامها كذلك بشكل غير عمدي، كأن يقوم المالك باستخدام السيارة ذاتية القيادة في طقس غير مهيأ لها على الرغم من تنبيه المصمم لها، بأنها مصنعه للعمل في بيئة معينة، الأمر الذي ينجم عنه ارتكابه جريمة غير عمديه، نتيجة إهماله وطيشه ورعونته وعدم مراعاته للوائح والقوانين.

ثانياً:_ جريمة التزييف العميق: أخذت جريمة التزييف العميق بوساطة الذكاء الاصطناعي بالانتشار في الآونة الأخيرة، وخلفت آثار خطيرة على الصعيد الفردي للأشخاص أو المجتمع، وتجلى أثره البالغ في المساس بحياة المشاهير أو الإساءة لسمعة الآخرين لأجندة معينة.

ظهرت هذه التقنية لأول مرة سنة ٢٠١٧ وهي كمصطلح تشير إلى التلاعب في محتوى الصوت والفيديو، فهي تقنية يتم من خلالها عمل صور ومقاطع فيديو لأشخاص، مما يصعب أنَّ لم يكن من المستحيل كشفها بالنسبة لأي شخص عادي، حيث أنها عملية تعتمد على اختلاق صور وتصنيعها ومعالجة صور الأشخاص عن طريق الذكاء الاصطناعي[2]، وتحويلها بواسطة برامج كمبيوتر معينة إلى مقاطع فيديو، والتي غالباً ما تستعمل صوت أو وجه أحد

([1]) د.جمال سعدون حبش، المسؤولية الجزائية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، 2021، ص ١٥.

([2]) د.أشرف سيد أبو العلى، المواجهة الجنائية لتقنية الديب فيك، المؤتمر المنعقد في الرابع والخامس من نوفمبر 2023، حول التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد66، العدد3، 2024، ص486.

الأشخاص لعمل فيديو أو تسجيل صوتي للشخص الذي يتم عمل التزييف العميق أو التسجيل الصوتي له، وقد ثبت استخدام هذه التقنية في الانتخابات والأمن القومي للتلاعب فيها[1]، كما استعملت هذه التقنية في العديد من المجالات، منها إنشاء مقاطع فيديو إباحيّة مزيّفة لعدد من المشاهير أو خلق أخبار كاذبة، ومحاولة خداع القراء والانتقام الاباحي منهم، وتُعد هذه السلوكيات التقنية من الأساليب السهلة والبسيطة للتعديل على الفيديوهات أو تركيبها، مما يجعلها خطيرة وتفتح باب الإساءة سمعة الآخرين، أو الترويج لأجندة معينة أو لغرض الاحتيال المالي للتشهير بالأهداف أو انتحال الهوية أو ابتزاز المسئولين المنتخبين، والكثير من الجرائم الالكترونية التي يمكن أنَّ تخلقها هذه التقنية تسعى لبلوغها[2].

عليه يمكننا القول، بأنَّ التزييف العميق بأنه عبارة عن (تزوير رقمي أو إنشاء محتوى مرئي وصوتي مع إمكانية عالية للخداع، واستبدال شخصً ما، في صورة أو مقطع فيديو حالي يشبه شخص آخر). وتعتمد أساليب التعليم الآلي الرئيسية المستخدمة لإنشاء التزييف العميق على التعلم العميق، والتي تتضمن تدريب بنيات الشبكات العصبية التوليدية، مثل أجهزة الترميز الآلي أو شبكات الخصومة التوليدية (GANS)[3].

ومن خلال النصوص التشريعية التي تناولت هذه الظاهرة الإجرامية، نجد بأنَّ المشرع العراقي في قانون العقوبات لم يوجد نص صريح يذكر مصطلح التزييف العميق بشكل مباشر، كونها جريمة تقنية مستحدثة. ومع ذلك، يتعامل القضاء العراقي مع هذه الأفعال عبر تكييفها ضمن الجرائم التقليدية المنصوص عليها، أو استناداً إلى نصوص قانونية أعم، خاصة مع تزايد استخدام هذه التقنية في الابتزاز والتشهير، وكذلك فعل المشرع المصري حيث تبنى هذه الجريمة ضمن أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2017.

([1]) د.مصطفى محمد صلاح عبد الحميد، التزييف الرقمي وأثره على حجية الأدلة الرقمية في الدعاوى الجنائية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد 40، 2022، ص855.

([2]) د.رضا إبراهيم عبد الله بيومي، الحماية القانونية من مخاطر تطبيقات التزييف العميق في الفقه والقانون الوضعي دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، عدد خاص، المؤتمر العلمي الدولي الثامن التكنولوجيا والقانون، ٢٠٢٣، ص ٨٤٨ ما بعدها.

([3]) د.علي مولود فاضل، د.سيف عدنان عباس، التزييف العميق لغة الذكاء الاصطناعي في حروب السيبران الإعلامية، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2021، ص23-24.

الجدير بالإشارة، إنَّ أثبات التزييف العميق أمر لا يخلو من صعوبة في كثير من الأحيان، لما تتطلبه جهة الكشف عن الحقيقة من خبرة ومهارة فائقة في مجال الموبايل والكمبيوتر وأنشطة الإنترنت، كما تتطلب مهارة ومقدرة وخبرة في التحقيق الجنائي العملي، لذلك ونرى بضرورة اعتماد القاضي على مبدأ الخبرة التقنية العلمية كأداة لفحص الأدلة الرقمية، خاصةً في ظل ازدياد استخدام الذكاء الاصطناعي في فبركة الفيديوهات التي تُستخدم والإساءة في البيئة الرقمية الحديثة، مما يزيد تعقيد قضايا التشهير الإلكتروني، وخصوصاً عندما تتقاطع مع الحياة العامة والمركز الوظيفي أو السياسي للضحية، وفي هذا السياق قرار للمحكمة الإدارية العليا جاء فيه (لم تأخذ المحكمة بنظر الاعتبار إنكار المعترضة للتهمة التي أسندت إليها عند تدوين أقوالها في التحقيق الإداري ودفعها بأنَّ مقطع الفيلم مفبرك واحتجت في إنكار صلتها بالفيلم بأنَّ لديها علامات مميزة في جسمها وبينت للجنة التحقيقية مواضعها وأنَّ تلك العلامات غير موجودة في المرأة التي ظهرت في الفيلم لكن اللجنة التحقيقية أهملت التحقق مِنْ أنَّ المعترضة قدمت إلى محكمة قضاء الموظفين في حكم. محكمة رأس الخيمة الابتدائية الدائرة الجزائية يتضمن الحكم على المتهم (أ.ف.ح) حكم بالحبس عن ثلاث تهم مع الحكم بالتعويض والإبعاد عن الإمارة لعلاقته بنشر مقطع الفيديو موضوع العقوبة الانضباطي على موقعه في مواقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك عن طريق هاتفه النقال بقصد مواجهة ترشيح المعترضة للعمل في مجلس النواب والتشهير بها، كما قدمت المعترضة إلى المحكمة تقرير فحص مختبري لفريق أمريكي متطوع من صحيفة نيويورك تايمز بالتعاون مع جامعة كاليفورنيا وقد أثبت هذا التقرير بعد إجراء فحص على مقطع الفيلم بتقنيات علمية متطورة جداً بأنه مزيف، وذكر التقرير بأنه تم إنشاء هذا الفيلم استخدام نوع من برامج الذكاء الصناعي (سوفتوير) مشابهة لبرامج التزييف العميقة ونسبة التزييف (٩٦%) وكان التقرير مكون من أربع صفحات ومسبب تسبيب علمياً دقيقاً تناول صورة المرأة التي ظهرت في الفلم مقطع وبيان دلائل الفبركة فيه بالتأشير والدلالة)[1].

([1]) قرار المحكمة الإدارية العليا، بالعدد 1556/ قضاء موظفين تميز/2019 قي 2019/11/25 منشور في قرارات

الملاحظ أنّ المادة (433/ف1) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، نصت على أنه (... وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بأحد طرق الإعلام الأخرى...)، ومن أهم عناصر القذف هي العلانية، والتي تضمنت وسائل منها إلى الوسائل الآلية (... أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية)، ومن صور التعبير الآلية هي:(الكتابة الإلكترونية)، التي عرفتها المادة (1/خامساً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 بأنه (الكتابة الإلكترونية كل حرف أو رقم أو رمز أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم)، ومن ثم يمكن عدّ التزييف العميق من الوسائل الرقمية الحديثة، ومن ثم يمكن مساءلة مرتكبه من الناحية الجزائية عند ثبوت الفعل المنسوب إليه عن طريق الخبرة الفنية الدقيقة.

خلاصة القول، إنّ التزييف العميق يُعتبر من الجرائم المستحدثة، والتي أفرزتها الثورة التقنية والمعلوماتي، ولا بدّ مِنْ البحث الجاد للتصدي لهذه الظاهرة، ومعالجتها معالجة قانونية شاملة وصحيحة.

المطلب الثاني

أثر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية

يتعين علينا من خلال هذا المطلب ابتداءً معرفة المقصود بالحق في الخصوصية وهذا ما سوف نبينه في الفرع الأول، ومن ثم سنتناول أثر تقنيات وبرامج الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية في الفرع الثاني. وكما يلي:

مجلس الدول وفتاواه لعام 2019، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، 2019، ص455-458.

الفرع الأول

تعريف الحق في الخصوصية

بادئ ذي بدء، إنَّ الحق في الخصوصية يعد من الحقوق التي اهتمت بها المواثيق والاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية بسبب أهميتها الكبيرة وتعلقها بذات الإنسان الخاصة، ومِنْ المنظور العام، أنَّ الحق في الخصوصية يرجع مصدره إلى النصوص في الدساتير[1]، والتشريعات الوطنية، بالإضافة إلى الإعلانات والمواثيق الدولية[2] ولا نبالغ إذ قلنا بأنَّ الحق في الخصوصية سابق في الوجود على الدولة ذاتها، وبالتالي فأنَّ كافة المجتمعات وخصوصاً الديمقراطية تحرص على ضمان هذا الحق، وتعتبره حق قائم ومستقل فلا تكتفي بالنص عليه في تشريعاتها، وإنما تعمل وتسهر على صيانته[3].

أنَّ الحق في الخصوصية بصفة عامة، يوجد صعوبة كبيرة في تحديد تعريف كامل وشامل له، ويرجع ذلك إلى ديناميكية مفهوم الحق في الخصوصية، إضافةً إلى التطور والتقدم المستمر لجميع عناصره التي تشمل العديد من الجواب التي تكون متصلة بحياة الأفراد، سواءً كانت بمفهومها التقليدي والتي تتمثل في الجسد أو المسكن أو المراسلات، أو الخصوصية بمفهومها الحديث والتي تكون مرتبطة بالتكنولوجيا والمتمثلة في البيانات أو المعلومات الرقمية[4].

([1]) ينظر: المادة (17/ أولاً) من الدستور العراقي لعام 2005 حيث نصت على الحق في الخصوصية الشخصية بأنه (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة)، وكما نصت المادة (40) من الدستور بأنه (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي).

([2]) ينظر: نصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أنه (لا يجوز تعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أنَّ يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات).

([3]) بن قارة مصطفي عائشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين التحديات التقنية وواقع الحماية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السادس، 2016، ص272.

([4]) د.عبد الله شيباني، وداد بن سالم، حق الخصوصية المعلوماتية في ضوء الذكاء الاصطناعي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد6، العدد2، السنة2023، ص461.

ورغم اختلاف التعاريف بشأن تحديد مفهوم محدد للخصوصية، إلا أنها تلتقي جميعاً على الحق في الحياة الخاصة، ويضيف آخرون بأنها تشير إلى قدرة الشخص على حفظ أموره الشخصية ومنع انتهاكها، وأنَّ مفهوم الخصوصية يعتبر قديم قدم الإنسان، وبالتالي يوجد تباين في مجال تحديد مفهوم الحق في الخصوصية، حيث نجد بعض الفقهاء عرف حق الخصوصية بأنه (ذلك الجانب من حياة الإنسان الذي يجب أنَّ يترك فيها لذاته ينعم بالألفة والسكينة بعيداً عن نظر وسمع الآخرين وبمنأى عن تدخلهم أو مراقبتهم بدون مسوغ مشروع)[1]، كما عرف البعض الحق في الخصوصية بأنه (التحفظ الذي يُمكن الشخص من عدمه تعريض شخصيته للجمهور بدون موافقته وبهذه الكيفية يستطيع المرء أنَّ يتمتع بالسُلم وأنَّ يترك وشأنه أيّ يستطيع أنَّ يعتزل الناس مقلداً المسيح ويخلو إلى نفسه) [2]، وعليه فأنه مِنْ حق كل شخص أنَّ تكون حياته الخاصة مصانة ومحمية وغير مستباحة، وفي ظل التطور الكبير لمنظومة الذكاء الاصطناعي وتأثيرها على الحق في الخصوصية وما يعنيه هذا الحق من نطاق خاص يتعلق بالفرد، يجب أنَّ تحترم فيه مجالاته الخاصة وأسراره دون أنَّ تكون محلاً للاعتداء والتداول، خصوصاً وأنَّ منظومة الذكاء الاصطناعي قد جاءت ببرامج وتطبيقات يمكنها أنَّ تقوم بمحاكاة الأفكار والأصوات والأفراد مع صعوبة التمييز بين ما هو حقيقي وما يعتبر من فعل الذكاء الاصطناعي[3].

وعليه فأنَّ الحق في الخصوصية الرقمية يعتبر جزءً لا يتجزأ من الحق في الحياة الخاصة، فهو أحد المكونات الأساسية للحقوق والحريات، كما أنه حق قانوني ودستوري مضمون لما للحياة الخاصة مِنْ أهمية بسبب ارتباطها الوثيق بكرامة الإنسان، أيّ أنه يعني في

(1) د.أحمد محمد أحمد مانع، أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات العامة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص74.

(2) محمد علي حمدان، حق الخصوصية في مواجهة الذكاء الاصطناعي في العراق (دراسة دستورية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2025، ص14.

(3) لوجين نزار ذنون، الذكاء الاصطناعي وآثاره في حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2024، ص66.

جوهره (ترك الإنسان يعيش وفقاً لأفكاره وإرادته ومبادئه ومعتقداته وبالطريقة التي يراها مناسبة في هدوء تام بعيداً عن فضول الآخرين)[1].

ومما سبق يتضح لنا، أنَّ مضمون الحق في الخصوصية الذي يرتبط بالتقنيات والبرامج الذكية، يختلف عن المضمون التقليدي لها، وقد وضع "روجر كلارك" عدة مستويات للخصوصية تتمثل في (1-الخصوصية الجسدية، 2- خصوصية السلوك الشخصي،3- خصوصية الاتصالات الشخصية، 4- خصوصية البيانات الشخصية)[2]، والتي تمثل جميعها عناصر الحق في الخصوصية.

وبالتالي بات مِنْ الواضح أنَّ حماية الخصوصية يجب أنَّ تمتد إلى الحواسيب الخاصة والأجهزة الذكية، وإلى كافة التقنيات التي تتعامل مع البيانات والمعلومات الخاصة بالأشخاص، وأنَّ يتم تحقيق توازن ما بين الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة، وبين حق الوصول إلى المعلومات، إذ أنَّ هذا التغيير في الواقع التكنولوجي عكس نفسه على حقل الحماية القانونية في الخصوصية بجميع أبعادها التنظيمية والمدنية والجنائية، الأمر الذي أخذ ينال المزيد من الاهتمام الدولي والوطني، وذلك مِنْ خلال ما تنادي به الدول مِنْ ضرورة وأهمية وضع نظام قانوني يُكفل تحقق مستويات عالية من الحماية، تحول دون انتهاك الحق في الخصوصية، وخاصة الحق في الخصوصية على شبكات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وكل ما يرتبط بها مِنْ تقنيات وأنظمة الذكاء الاصطناعي[3].

([1]) د.أحمد محمد براك، الذكاء الاصطناعي والحق في الخصوصية الرقمية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد66، العدد3، 2024، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق بجامعة عين شمس المنعقد في الرابع والخامس من نوفمبر 2023 حول (التحديات والأفق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي)، ص351.

([2]) د.علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة- دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص405- 406. وينظر أيضاً: د.منى تركي الموسوي، وجان سير فضل الله، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الحديثة، عدد خاص بمؤتمر جامعة بغداد- كلية الإدارة والاقتصاد، 2013، ص306- 307.

([3]) د.وسام نعمت السعدي، أثر الذكاء الاصطناعي في حق الإنسان في الخصوصية (دراسة قانونية في منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان)، مجلة نينوى للدراسات القانونية، المجلد1، العدد1، 2024، ص83.

ومن خلال ما تقدم، لم نجد تعريف موحد لبيان مفهوم حق الخصوصية، لذلك يمكن أنَّ نعرف حق الخصوصية بأنه (هو ذلك الحق الذي يكون حقاً أساسياً للفرد ويتيح له الحفاظ على سرية حياته الشخصية وحمايتها من التدخلات الخارجية غير المصرح فيها، على أنَّ يشمل هذا الحق القدرة على السيطرة على معلومات الشخص، كذلك حماية المساحة الخاصة للفرد من المراقبة أو التأثيرات التي تفرضها الجهات الأخرى على حياة الفرد وخصوصيته).

الفرع الثاني

أثر تقنيات وبرامج الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية

إنَّ شيوع استخدام الحاسب الآلي أصبح يهدد الخصوصية، ويوضح حجم التخوف مِنْ الاستخدام غير المشروع لتقنيات وبرامج الذكاء الاصطناعي، وما تشكله من مخاطر على الحق في الخصوصية وتحديداً الخصوصية الرقمية، خصوصاً وأنَّ دول العالم اتجهت إلى الاعتماد على قواعد البيانات لتنظيم عملها، وبالتالي إنَّ هذه التقنيات والبرامج تشكل خطراً على قاعدة البيانات الهائلة، وعلية يمكن بيان أثر تقنيات وبرامج الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية من خلال تناول المخاطر الآتية:-

أولاً:- أنظمة الرد على الاستفسارات:- أنَّ بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي تعمل على تقديم خدمة الرد على الاستفسارات للعملاء، ومنها أنظمة البنوك، chat gpt... وغيرها، حيث يقوم العميل بطرح سؤال على هذا البرنامج، ومن ثم يتلقى الرد فوراً بطريقة دقيقة، ومِنْ أجل أنَّ تكون النتائج مفيدة يجب أنَّ تكون الأهداف واضحة، الأمر الذي يعتمد على تحديد المهام وتعريفها بطريقة واضحة، وأنَّ أيّ نقص في البيانات سيؤثر على النتائج سلباً، إذاً أنَّ هذه الأنظمة تعمل على توفير المعلومات المطلوبة دون أنَّ يتحمل العميل الانتظار، أو أخذ موعد سابق وبأسعار معقولة، وفي المقابل فإنَّ الشركات والمؤسسات التي تعتمد على مثل هذا النوع من البرامج والتقنيات تستفيد من توفير الجهد وعدم الحاجة للاستعانة بموظفين جدد، والحصول على رضا العملاء عن طريق تقديم المعلومات الدقيقة لهم، إلا أنَّ المشكلة في كل ذلك هو

احتفاظ هذه الأنظمة بالمعلومات والبيانات الشخصية للعملاء، على سبيل المثال قد يقوم عميل بطلب استشارة مِنْ أحد البنوك ويجد نفسه ملزماً على تقديم جميع بياناته الشخصية والخاصة أيضاً بحسابه البنكي، الأمر الذي يجعله عرضه لاختراق حسابه البنكي، والقيام بتحويل رصيده من الأموال إلى حساب آخر، أو القيام بنشر هذه المعلومات في مواقع معينة أخرى[1].

ثانياً:- الشركات والمؤسسات الكبرى سواء كانت الحكومية أو الخاصة: دائماً ما تعمل على جمع العديد من البيانات الخاصة، والتي تشمل الوضع الصحي المهني التعليمي وغيرها من المعلومات التي تتعلق بالأفراد، وعليه فأنَّ جمع هذه المعلومات والبيانات دون إذن قد يسمح بإساءة استخدامها، الأمر الذي قد يؤدي إلى مراقبة الأفراد وتعرية خصوصياتهم، وتُكمن الخطورة إذا تم استخدام هذه المعلومات من دون الحصول على موافقة صاحبها بشكل صريح[2].

ثالثاً:- الحوسبة السحابية:- وهي تقنية تتيح للمستخدم الوصول إلى الموارد الحاسوبية عن طريق الإنترنت، وهذه التقنية توفرها عادة شركات متخصصة، حيث تُسمح للمستخدم الوصول إلى بياناته واستخدامها بطريقة مرنة من خلال تخزين هذه البيانات والبرمجيات في السحابة على شبكة الإنترنت، ويتم نقلها وتداولها مِنْ مكان إلى آخر عبر شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى احتوائها على خوارزميات ذكية يمكنها الكشف على البيانات التي لم يتم الإفصاح عنها، الأمر الذي يثير الشك حول أمن بيانات الأشخاص وحمايتها[3].

رابعاً:- التجسس والمراقبة الخوارزمية وتقنيات (التعرف على الوجه):- قد تستخدم تقنيات وبرامج الذكاء الاصطناعي على نطاق واسع لغرض المراقبة والتجسس، حيث تعمل الأنظمة الذكية في هذا المجال على القيام بتحليل كميات هائلة من البيانات والمعلومات ومن ثم

([1]) د.عبد الله شيباني، د.وداد بن سالم، المصدر السابق، ص 471.
([2]) لوجين نزار ذنون، الذكاء الاصطناعي وآثاره في حقوق الإنسان، الرسالة السابقة، ص67- 68.
([3]) د.عبد الله شيباني، د.وداد بن سالم، نفس المصدر السابق، ص 471.

استقرائها واستخراج المعلومات المفيدة منها، ودائماً ما يتم الاعتماد على خاصية (التعرف على الوجه) في هذا المجال، أو التعرف على الكلام لتحليل البيانات والمعلومات الواردة مِنْ الطائرات بدون طيار أو مِنْ الأقمار الصناعية أو منْ كاميرات المراقبة الذكية، مما يجعلها تتميز بالدقة والسرعة مقارنة بعملية التحليل التقليدية[1].

خامساً:- المراقبة الالكترونية:- ففي الوقت الراهن أصبح مِنْ الممكن مراقبة الأفراد والتجسس عليهم وانتهاك خصوصيتهم وتحديد مواقعهم بشكل يسير، وذلك مِنْ خلال استخدام مختلف التقنيات الحديثة مثل الأقمار الصناعية، وكاميرات الهواتف أو الحواسيب الآلية، وغيرها من الأجهزة التي تعمل على تحديد الهويات الفعلية للأفراد ومعرفة كل ما يتعلق بهم[2].

سادساً:- استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التزييف (جيل التزييف العميق):- إذ يشكل هذا النوع مخاطر كبيرة على المجتمع وعلى الحق في الخصوصية، وذلك بسبب قدراته على الخداع والتلاعب، من خلال استخدام deep fakes لغرض إنشاء مقاطع فيدوية أو تسجيلات صوتية للأفراد تكون في غاية القناعة للجميع، إلا أنَّها ملفقة بالكامل وغير صحيحة، مما يُسمح في استخدامها لتحقيق غايات غير مشروعة، مثل حملات التضليل أو التلاعب السياسي أو انتحال شخصية، الأمر الذي يقوض الثقة في وسائل الأعلام والشخصيات العامة، إضافةً إلى ذلك يمكن أيضاً استخدام تقنية deep fakes لغرض تركيب وجه فرد ما على محتوى غير جيد ومسيء، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك الخصوصية والأضرار في السمعة، كما يستطيع المجرمين استخدام التزييف العميق لغرض انتحال شخصيات الأفراد، الأمر الذي يصبح معه التحقق مِنْ الهوية أمر في غاية الصعوبة[3].

([1]) د.غادة محمد عامر، دور الذكاء الاصطناعي في التطبيقات العسكرية، بحث منشور في مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية، العدد19، 2023، ص239- 240.

([2]) د.عبد الله شيباني، د.وداد بن سالم، المصدر السابق، ص 471.

([3]) د.أحمد بن صالح بن ناصر البرواني، حقوق الإنسان في عصر الذكاء الاصطناعي (معطيات رؤى وحلول)، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، إصدار خاص، 2024، ص908- 909

سابعاً:- ملفات تعريف الارتباط (الكوكيز):- حيث تنقسم هذه الملفات إلى نوعين، منها ما هو مؤقت، فيقوم بحذف بيانات المستخدم بمجرد الخروج مِنْ الموقع، ومنها ما هو دائم، إذ تبقى محتفظة بالمعلومات حتى بعد مغادرة المستخدم للموقع، وعليه فأنَّ ملفات الارتباط هذه وبنوعيها تعتبر تقنية تتبع المستخدم لشبكات الإنترنت، وتقوم بالعمل على تخزين بياناته منذ لحظة دخوله للموقع، ومِنْ هذه البيانات اسم الجهاز المتصل بالإنترنت ونوعه، وطريقة الاتصال، ومجالات اهتمام المستخدم وبحثه، إضافةٍ إلى بيانات المستخدم الشخصية والحقيقية، والتي عادةً ما يتم تفعيلها بشكل تلقائي من دون إذن وموافقة المستخدم، الأمر الذي يُعد انتهاكاً للخصوصية، وعادةً ما يتم الاشتراط على الموافقة على حفظ البيانات لغرض الولوج إلى هذه المواقع، وعليه يجب التأكد مِنْ أنَّ أنظمة الذكاء الاصطناعي المعتمدة آمنة الاستخدام وبعيدة عن المتحيزات المقصودة أو غير المقصودة[1].

المطلب الثالث

المسؤولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي

إنَّ المسؤولية الجنائية هي التزام الإنسان بتحمل الآثار القانونية الناتجة عن قيام فعل يُعد جريمة في القانون، فنتيجة مخالفة هذا القانون هي توقيع العقوبة أو اتخاذ التدبير الاحترازية، التي يفرضها المشرع على مرتكب الجريمة أيّ المسؤول عنها، فلم تُعد المسؤولية الجنائية مسؤولية مادية بحتة، وذلك كما كانت في القوانين العقابية القديمة، بل إنَّ المسؤولية الجنائية تقوم في الوقت الراهن على أساس المسؤولية الأخلاقية أو الأدبية[2]. تم في هذا المطلب بيان المسؤولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي، وبناءً على ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول قيام المسؤولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي، ومن ثم في

(1) د.عبد الله شيباني، د.وداد بن سالم، المصدر السابق، ص 471.
(2) معتز حمد الله سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص14، 15.

الفرع الثاني الحديث عن أطراف المسؤولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي. وذلك على النحو الآتي:_

الفرع الأول

قيام المسؤولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي

أنَّ المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لا تقوم إلا إذا كان مدركاً لماهية أفعاله، فالمسئول عن الجريمة هو المرتكب الحقيقي لها، فلا يتحمل المسؤولية الجنائية إلا الشخص الطبيعي المؤهل لتحملها، وفقاً لأحكام قانون العقوبات. واستناداً لما تقدم بيانه أنَّ جرائم الذكاء الاصطناعي فرضت نفسها وأصبحت تستخدم في مجموعة واسعة من التطبيقات في الخدمات الطبية والعسكرية والعلوم، وأصبحنا أمام كيان جديد له من الاستقلالية والقدرة على التطور، وقد أدى ذلك إلى طرح التساؤل عن مدى إمكانية مساءلة كيانات الذكاء الاصطناعي حنائياً عما يتسبب من جرائم يعاقب القانون عليها. لذا سوف نبين من خلال هذا الفرع الاتجاهات الفقهية حول المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي. وكالآتي:_

أولاً:_ الاتجاه المعارض (التقليدي) للمسؤولية الجنائية عن الذكاء الاصطناعي: يرى أنصار هذا الاتجاه أنَّ المسؤولية الجنائية تثبت للشخص الطبيعي فقط، أما الإنسان الآلي فلا ثبت بشأنه هذا النوع من المسؤولية، ويستند أنصار هذا الرأي إلى عدّة نقاط أساسية. وهي:_

1_ عدم إمكانية تطبيق العقوبات الجنائية التقليدية على تقنيات الذكاء الاصطناعي كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية كالحبس والسجن، وكذلك العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة، حيث أنَّ هذه العقوبات تنقص من الذمة المالية للمحكوم عليه، وبما أنَّ تقنيات الذكاء الاصطناعي لا يوجد لها ذمة مالية فعلية، يصعب تصور تطبيق العقوبات المالية عليها[1].

([1]) د.عباس فاضل سعيد، أطراف المسؤولية الجزائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة دراسات إقليمية، السنة 17، العدد58، تشرين الأول، 2023، ص171.

2_ صعوبة نسبة الجريمة لكيانات الذكاء الاصطناعي، في هذه الحالة يتحقق الهدف مِنْ الإسناد بتحمل الفاعل نتيجة أفعاله، ومن ثم خضوعه قانوناً للعقاب الجنائي، وباعتبار أنَّ الإسناد أحد أركان المسؤولية الجنائية، فأنه يمثل أحد العناصر الشخصية للفاعل، والأمر الذي يستوجب بأنَّ يكون للفاعل الأهلية اللازمة لإسناد الجريمة إليه، ولما كانت الأهلية الجنائية تتمثل على الملكة الذهبية والنفسية التي تمكن الشخص وتؤهله لإدراك معنى الجريمة والعقاب، والاختيار بين أما الإقدام أو الأحجام على ارتكاب الفعل المحرم، وترتيباً على ذلك فأنَّ الأهلية الجنائية لا تتوافر إلا للشخص الطبيعي الذي يتمتع بحرية الاختيار والإدراك، واستناداً لذلك فأنَّ كيانات الذكاء الاصطناعي لا تتمتع بالأهلية الجنائية، لأنه ليس لديها القدرة على الاختبار ولا الإدراك ولا الامتثال للقوانين، فالقانون الجنائي يدور وجوداً وعدماً مع الفعل الإنساني[1].

ثانياً:_ الاتجاه المؤيد (المعاصر) للمسؤولية الجنائية عن الذكاء الاصطناعي: يرى هذا الاتجاه في الفقه القانوني إمكانية تحمل كيانات الذكاء الاصطناعي المسؤولية الجنائية عما يرتكب من أفعال ضارة، مستنداً في ذلك إلى عدة حجج موضوعية وقانونية تهدف إلى مواجهة التطور السريع لهذه التقنيات، ومن أهم هذه الحجج:

1_ عدم حتمية التلازم بين صفة الإنسان والشخصية القانونية، حيث ترتبط الشخصية القانونية بمدى القدرة على تحمل الحقوق والالتزامات ولا علاقة لها بالوصف الدامي، وإذ كان الإنسان غير مؤهل لتحمل أيّ التزامات فلا يكون محلاً للشخصية القانونية، بالرغم من كونه إنسان طبيعي، وقياساً على ذلك فإنَّ كيانات الذكاء الاصطناعي إذ كانت لها القدرة على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق يمكن الاعتراف لها بالشخصية القانونية[2].

([1]) د.هشام فريدة، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٥٦١.

([2]) د.عثمان غازي صالح، المسؤولية الجنائية المباشرة لتقنيات الذكاء الاصطناعي وآثارها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد14، العدد1، 2025، ص424، د.أحمد كيلان عبد الله، د.محمد عوني الفت الزنكنة، المسؤولية الجنائية عن استخدام أجهزة الروبوت دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد2، العدد2، ٢٠٢٣، ص9.

2_ تُعتبر فكرة توقيع عقوبات جنائية مباشرة على أنظمة الذكاء الاصطناعي، مثل المصادرة كمصادرة الروبوت نفسه أو مصادرة برنامج الذكاء الاصطناعي أو عقوبة الحرمان من العمل أو النشاط، توجهاً قانونياً حديثاً، يهدف إلى معالجة الفجوة في المسؤولية عند تصرف الروبوتات أو الخوارزميات بشكل ذاتي ضار، يستند هذا التوجه إلى أنَّ الجزاء الجنائي لا يجب أن يقتصر على الردع العام والخاص (تخويف الجاني والمجتمع)، بل يجب أنَّ يهدف إلى تحقيق التأهيل والإصلاح، الذي يمكن أنَّ تحققه إعدام برامج الذكاء الاصطناعي، أو أنَّ يتم وقف نشاطه بشكل مؤقت مع إجراء تعديلات وتحديثات عليه[1].

3_ تُعتبر فكرة إحلال الإدراك الاصطناعي لهذه الكيانات محل الذكاء الاصطناعي التقليدي، موضوعاً محورياً وحاسماً في مستقبل التكنولوجيا بحلول عام 2026. بناءً على التطورات الحالية، ويعنى بالإدراك الاصطناعي هو الوعي وإمكانية الاستقلال باتخاذ التصرفات عن صانعيه، وذلك بناءًا على مجموعة من البيانات التي يتم إدراجها بداخله، ويختار الروبوت من بينها بما يتناسب مع طبيعة الموقف الذي يتعرض له وبشكل مستقل عن مبرمجيه[2].

الفرع الثاني

أطراف المسؤولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي

تعني المسؤولية الجنائية محاسبة مرتكب الجريمة عما أتاه من أفعال مناقضه للتشريعات والقيم السائدة داخل المجتمع، فقد تم التعبير عن عدم القبول المجتمعي لهذا السلوك بإعطائه مظهره مادياً يكون في صورة عقوبة أو تدبير احترازي منصوص عليه في صلب القانون

(1) د.سحر فؤاد مجيد النجار، المسؤولية الجزائية الناتجة عن جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق "ع"، للدراسات القانونية، كلية القانون، العدد7، 2024، ص91،د.يحيى إبراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٣٤، العدد ٨٢، ٢٠٢٠، ص ١٢٩ .

(2) د.محمود سلامة عبد المنعم شريف، المسؤولية الجنائية للأنسالة، دراسة تأصيلية مقارنة، بحث منشور في المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، تُصدر عن الجمعية العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد3، العدد1، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢١، ص13.

للمسؤول عن الجريمة[1]. تتميز المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي بأنَّها معقدة بعض الشيء، فهنالك أربعة أطراف ترتبط بهم المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي وهم: المصنع التقنية الذكاء الاصطناعي المالك كيان أو آلة الذكاء الاصطناعي نفسه. لذلك سوف نوضح هذه الأطراف من خلال البنود الآتية:_

أولاً:_ المسؤولية الجنائية للمُنتج أو المصنع للذكاء الاصطناعي. يعرف المنتج بأنَّه هو كل صانع للسلعة في شكلها النهائي أو حتى شارك في أجزاء منها أو شارك في تركيبها أو حتى قام بأعداد المنتجات الأولية لها، تُعد المسؤولية الجنائية لمنتج أو مصنع الذكاء الاصطناعي أهم ما يتم إثارته عند ارتكاب الروبوت لأيّ سلوك بشكل جريمة طبقاً للقوانين العقابية، فيعتبر منتج هذه الآلات والروبوتات مسؤولاً عن كل ما ينجم عنها من أفعال نتيجة عيوب الصناعة[2].

عند قيام الذكاء الاصطناعي بارتكاب جريمة قتل، فهنا يتم البحث عن الجاني وأول ما يتبادر إلى الذهن هو البحث عن المنتج أو المصنع، حيث تُعد المسؤولية الجنائية لمنتج الذكاء الاصطناعي من أهم ما يتم مناقشته عند ارتكاب المنتج أو المصنع لأي فعل يُعد جريمة طبقاً للتشريعات، وبالتالي كان بحث المسؤولية الجنائية للمصنع ضروري لتوضيح نطاق المسؤولية الجنائية[3].

المتأمل في الحياة العملية يجد أنَّ المنتج أو المصنع يحمي نفسه من المسؤولية وذلك عن طريق بنود يذكرها في عقد البناء أو الاستخدام، والذي يوقع عليها المالك، وبمقتضي تلك البنود يتحمل المالك وحده المسؤولية الجنائية الناتجة من ربوتات الذكاء الاصطناعي، وتخلى مسؤولية المصنع عن أي جريمة تقع من الربوت. فقد تحدث الجريمة نتيجة خطأ في برمجة

([1]) د.علي حلو علي الزيدي، د.محمد علي حاجي، السياسة الجزائية للمشرع العراقي تجاه المساهم في الجريمة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية، المجلد1، العدد10، 2024، ص575، 576.

([2]) د.يحيى إبراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، كلية القانون، 2019، ص27.

([3]) د.خالد ريسان دخيل، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجرائم المرتكبة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ج2، كانون الأول، المجلد16، العدد2، 2025، ص 177.

برنامج الذكاء الاصطناعي أو تكوين أجزاءه الداخلية مما يؤدي إلى إحداث جريمة جنائية، وبالتالي يكون المصنع أو المبرمج مسؤولاً عنها جنائياً[1].

ومِنْ أجل ذلك فإنه يتعين عند قيام المصنع أو المبرمج بتصنيع برنامج الذكاء الاصطناعي مراعاة جودة المنتج، ولضمان ذلك يجب وضع معايير تحمي من الغش التجاري الذي قد يرتكبه المصنع، وتضمن حماية كافية لمستخدم برنامج الذكاء الاصطناعي حتى يحصل على منتج يتمتع بكافة معايير الجودة والأمان، بالإضافة إلى توافقها مع تقاليد وقيم المجتمع[2].

فعلي سبيل المثال عندما يتم تصنيع أو بناء مركبة ذاتية القيادة بطريقة غير سليمة تشكل خطراً جوهرياً على من المستخدم ومن حولها في نفس الوقت، أو حينما يفشل المصنع في إخطار العملاء بالمخاطر المرتبطة بالسيارة ذاتية القيادة تطبق مسئولية المنتج، إلا أنه يصعب تطبيق مسئولية المنتج في حالة ما إذا طور الذكاء الاصطناعي نفسه عن طريق نظام التعلم الذاتي، وأصبح في إمكانه اتخاذ قرارات مستقلة هنا من الصعب تحديد الخط الفاصل بين الأضرار الناجمة عن ربوتات الذكاء الاصطناعي وبين الأضرار الناتجة من المنتج المعيب[3].

ثانياً:_ المسؤولية الجنائية للمالك أو لمستخدم الذكاء الاصطناعي. مالك أو مستخدم الذكاء الاصطناعي هو الشخص الذي يمتلك تقنيات الذكاء الاصطناعي، وهو بهذه الصفة يمكنه استخدامه والاستفادة مِنْ قدراته الهائلة، ومِنْ المتوقع أنَّ يقوم المالك أو المستخدم بإساءة استخدام برنامج الذكاء الاصطناعي، مما يترتب عليه حدوث جريمة معينة يعاقب عليها القانون[4]. ونكون هنا أمام عدة احتمالات وهي:

([1]) د.محمد ألعوضي، مسؤولية المُنتج عن المنتجات الصناعية، مجلة القانون المدني، ج1، المركز العربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، 2014، ص26.

([2]) د.أحمد كيلان عبد الله، المسؤولية الجنائية عن استخدام أجهزة الروبوت، المصدر السابق، ص10، د.محمد ألعوضي، مسؤولية المُنتج عن المنتجات الصناعية، المصدر السابق، ص27.

([3]) د.ياسر عبد المنعم محمد، الذكاء الاصطناعي ودوره في القانون الجنائي، المصدر السابق، ص478، د.خالد ريسان دخيل، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجرائم المرتكبة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي، المصدر السابق، ص178.

([4]) د.مطلق محمد مطلق المطيري، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي المستقلّ بذاته، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد30، العدد6، 2025، ص401.

1_ حدوث الجريمة نتيجة سلوك المالك أو المستخدم وحده. فتقع هناك المسؤولية الجنائية كاملة على المالك أو المستخدم، فلولا السلوك الذي ارتكبه المالك أو المستخدم ما حدثت الجريمة، مثال ذلك تعطيل المالك أو المستخدم التحكم الآلي في السيارات ذاتية القيادة والإبقاء على التوجيهات الصوتية التي تصدر من برنامج الذكاء الاصطناعي، وبالتالي يكون المستخدم أو المالك وحدة المتحكم في السيارة، فمتى صدر له تنبيه من البرنامج بأمر معين لتجنب حادثة ولم ينفذ هذا الأمر فتقع المسؤولية الجنائية عليه وحده، ويكون أيضاً مسؤولاً مسؤولية مدنية[1]. وبناءً عليه، فإن المالك وحده هو الذي يحاسب عن جميع أفعالة الإجرامية، وذلك لتوافر جميع أركان المسؤولية الجنائية في حقه.

تعتبر المسؤولية الجنائية هي الأساس القانوني التي ينبني عليها توجيه اتهام بارتكاب جريمة إلى شخص ما فردي أو قانوني، لذلك لابدّ أنَّ يكون هناك عناصر معينة تقوم عليها، مثل وجود نص قانوني يصور الجريمة، وكذلك ارتكاب فعل مادي، وكذلك الحالة العقلية بأنَّ تقع الجريمة من شخص دخل في نطاق التكلف، كما يُلزم للمسؤولية الجنائية قيام الركن المعنوي اللازم لارتكاب الجريمة والعقاب، في الغالبية العظمى من الأنظمة الإجرامية ويُعد من أهم عناصر الجريمة العنصر الذهني الذي يدفع الشخص الارتكاب الجريمة[2].

2_ حدوث الجريمة نتيجة سلوك المالك بالاشتراك مع أحد الأطراف الأخرى. يأخذ الطرف الآخر عدة صور فقد يكون المصنع أو حتى تقنية الذكاء الاصطناعي نفسها أو أي طرف خارجي آخر، مثال ذلك أن يستعين مالك الروبوت بشخص لتغيير أوامر التشغيل لاستخدامه في ارتكاب جريمة ونفي المسؤولية الجنائية عن نفسه، ومحاولة إلصاق الجريمة المرتكبة بالروبوت أو حتى مصنعه، في هذه الحالة تكون المسؤولية الجنائية مسؤولية مشتركة بين مالك

([1]) د.محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي "المجرمون الجدد"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022، ص124، د.خالد ريسان دخيل، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجرائم المرتكبة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي، المصدر السابق، ص178.

([2]) أحمد إبراهيم محمد، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2020، ص64 وما بعدها.

الروبوت ومن ساعده في تغيير أوامر التشغيل[1]، وتطبق أحكام المساهمة الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل حسب نص المادة (٤٨) على أنه (يُعد شريكاً في الجريمة. ١_ من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض. ٢_ من اتفق على غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق ٣_ من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها).

ثالثاً:_ المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي نفسه. وتثير مسألة المسؤولية الجنائية لنظم الذكاء الاصطناعي مسؤوليته عن أفعاله قانوناً، في حالة ارتكابه الجريمة من تلقاء نفسه دون خطأ برمجي، أو تدخل من طرف خارجي، وذلك بسبب حدوث تطور ذاتي في نظم الذكاء الاصطناعي وقدرته على التفكير وإصدار قرارات، ووفقاً لقواعد المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي لكي يسأل الإنسان جنائياً أنَّ يكون لديه القدرة على الاختيار ووجود الإرادة[2]، إنَّ التطورات المذهلة التي شهدها تقنيات الذكاء الاصطناعي في الوقت الحاضر نتج عنها وصول تلك التقنيات الى مرحلة الإدراك الاصطناعي، فأصبح لديها القدرة على التعلم الذاتي والتحليل والتمييز واتخاذ القرارات باستقلالية عن البشر، فهي مشبعة بخوارزميات ذكية تتعلم من المجتمع المحيط بها، وأصبح لديها أيضاً القدرة على التعبير من خلال الوجه بشكل ذاتي ويمكنها التحاور مع البشر وفهم لغتهم وتركيب إجابات منطقية تحاكي إجابات البشر[3].

مما سبق، يتضح أنه إذا ما توافر لدي الذكاء الاصطناعي القدرة على تطوير نفسه عن طريق التعلم الذاتي والوصول الى مرحلة الاستقلال في اتخاذ القرار والتصرف باستقلالية أي وصوله إلى ما يسمي بالإدراك الاصطناعي، وهذا قد يحدث في المستقبل القريب سنكون أمام

([1]) د.فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016، ص387 وما بعدها، د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار الشروق، القاهرة، 2014، ص681.

([2]) د.خالد ريسان دخيل، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجرائم المرتكبة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي، المصدر السابق، ص180.

([3]) د.عباس فاضل سعيد، أطراف المسؤولية الجزائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، المصدر السابق، ص178 وما بعدها.

شخص قانوني جديد مسؤول من الناحية الجنائية، فما كان منذ سنوات محض خيال مؤلفين ومفكرين أصبح الآن واقعاً ملموساً، خاصة مع وجود بعض تقنيات الذكاء الاصطناعي حالياً تتحلى بجانب من هذه القدرة.

أما فيما يتعلق بالاتجاهات التشريعية المقارنة، فنجد أنَّ الذكاء الصناعي يُمثل بالنسبة للمملكة العربية السعودية ضرورة ملحة لاعتماد قطاعات عدة عليه، مثل التعليم والصحة والمؤسسات الأمنية والعسكرية، فقد صدر نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بموجب المرسوم الملكي رقم (17) لسنة 2010، تضمن هذا المرسوم صوراً لجرائم المعلومات بشكل عام، وجرائم الإرهاب الإلكتروني بشكل خاص، وقد استخدم النظام السعودي وسائل الذكاء الاصطناعي في سبيل منع الجرائم الإرهابية بالذات من خلال تجريمه إنشاء مواقع الكترونية للمنظمات الإرهابية، لتسهيل عملية التواصل بين قياداتها، وقد غرم أي شخص يسعى لذلك بغرامة تبلغ خمسة ملايين ريال سعودي مع السجن عشر سنوات، وتستخدم السعودية تقنيات عالية في سبيل توحيد الجهود الأمنية لمكافحة الجريمة عبر الذكاء الاصطناعي[1]، كما أنها تستخدم أعمال الشرطة الرقمية وكاميرات المراقبة الحديثة التي تحدد هوية المجرمين، وترسل إشارتها إلى الشرطة للقبض عليهم، وقد عمل المشرع السعودي على تدريب فريق خاص من الشرطة في مجال التقنيات الحديثة، سواء في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية قبل وقوعها، أو من خلال إثبات الجريمة بعد وقوعها، وقد أتاح للشرطة استخدام التقنيات العالية للوصول إلى أدلة الإثبات[2]. وقد أطلقت السعودية العديد من المنصات والهيئات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي لمكافحة الجرائم الإلكترونية مثل منصة "فوكال" لمكافحة الجرائم المالية عبر الذكاء الاصطناعي[3].

(1) د.رانا مصباح عبد المحسن عبد الرزاق، المصدر السابق، ص23.
(2) ثنيان ناصر آل ثنيان، إثبات الجريمة الإلكترونية، الرسالة السابقة، ص45 وما بعدها.
(3) د.مراد محمد غالب محمد، المصدر السابق، ص107.

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث موضوع (المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي)، فقد بدأنا البحث بالإطار النظري المتعلق ببيان مفهوم الذكاء الاصطناعي وماهيته ومن ثم كيفية تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية على الذكاء الاصطناعي، وقد توصلنا في نهاية البحث إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات. تتلخص بما يلي:.

أولاً:. الاستنتاجات.

1. أصبح الذكاء الاصطناعي واقعاً ملموساً بعد أنَّ كان مجرد خيال علمي، حيث أحدث ثورة في عالم التكنولوجيا ونقله وتطور للإنسانية مِنْ خلال حلول تقنيات الذكاء الاصطناعي محل البشر في إنجاز العديد من المهام بدقة أكثر من البشر.

2. أنَّ الذكاء الاصطناعي مصطلح واسع ولهذا لم نجد له تعريف فعال ومانع وجامع متفقاً عليه من قبل الفقه القانوني، ولعل ذلك يرجع إلى التطور المستمر في الذكاء الاصطناعي وتعدد تطبيقاته، وقد عرفناه، بأنه محاكاة عمليات الذكاء البشري بواسطة الآلات التي من شأنها أن تمنح أجهزة الكمبيوتر قدرات فكرية تضاهي قدرات البشر، مثل: التعلم وردود الفعل وغيرها، بشرط توفر الاستقلالية والإدراك الرياضي القائم على الخوارزميات.

3. عدم وجود توافق بين مفهوم المسؤولية الجزائية وطبيعة الذكاء الاصطناعي، فالقاعدة القانونية تخاطب كل شخص قانوني "الإنسان – الشخص الاعتباري"، وإلى الآن لم يعترف المشرع بالشخصية الإلكترونية، فضلاً عن عدم انطباق قواعد إسناد القاعدة الجنائية على الذكاء الاصطناعي.

4. عدم كفاية التشريعات القائمة على وضع إطار قانوني للمسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، حيث لا تقام المسؤولية الجنائية اتجاه تقنيات الذكاء الاصطناعي عن أفعالها التي تُشكل جريمة جنائية، حيث أنها لا تتمتع بالأهلية القانونية الأمر الذي يجعلها لا تخضع القواعد

المسؤولية الجنائية من حيث الإدراك والإرادة اللذان تقومان عليها المساءلة الجنائية، لأن أفعالها تتم من خلال الوكلاء ممن يتحكمون فيها، وعليه تقام المسئولية الجنائية عن أفعال تقنيات الذكاء الاصطناعي في مواجهة هؤلاء الوكلاء المستخدمين.

5. أنَّ المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي تثار في مواجهة كلا من المصنع لهذه التطبيقات والمبرمج لها، والشخص الذي يقوم باستخدام هذه التطبيقات، فكل من هؤلاء يُسأل بحسب موقفه التطبيقات فكل من هؤلاء يسأل بحسب موقفه.

6. عدم وجود تشريعات قانونية قائمة في الوقت الحالي لمواجهة الجرائم التي ترتكبها تقنيات الذكاء الاصطناعي، كما لا توجد عقوبات توقع عليها حال تسببها في وقوع الجريمة.

ثانياً:. المقترحات.

1. نقترح على المشرع العراقي تضمين مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية مصطلح الذكاء الاصطناعي، وبيان طبيعته ومجال استخدامه، وما يترتب على أخطائه من نتائج.

2. ندعوا المشرع العراقي بتطوير منظومة القانون بصورة كاملة تماشياً مع التطور الرقمي الذي يشهده العالم، فالتشريعات القانونية بصورة عامة عاجزة عن الوقوف بوجه الذكاء الاصطناعي بصورة مثلى، فالقانون الجنائي تحكمهُ قاعدة الشرعية، ولا يجوز قياس ما وجد على ما هو قائم، ومن الممكن تعديل أو تغيير ثوابت القانون بما يخدم مصلحة المجتمع الذي وجد من اجله القانون، وحماية المصالح الجديرة بالحماية، الذي يدفع بمشرعنا بالاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي على غرار الشخصية الاعتبارية، وتعديل قواعد المسؤولية الجزائية وحماية الأشخاص والذكاء الاصطناعي نفسه من الاعتداء عليه.

3. نوصي بضرورة القيام بعقد ورش العمل ونشر الثقافة القانونية، وإقامة الندوات والمؤتمرات الدولية حول تطبيقات الذكاء الاصطناعي، فضلاً عن أهمية وضرورة التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، وتبادل الخبرات المشتركة في هذا المحال.

4. العمل على ضرورة وضع مقرر دراسي للتعرف على علم الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته واستعمالاته داخل الجامعات، وتخصيص دورات لكافة العاملين داخل مؤسسات الدولة لتوضيح كيفية التعامل مع هذه التقنيات الجديدة.

5. العمل على صياغة نصوص قانونية لمواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي، متضمنة عقوبات تتناسب مع طبيعة تقنيات الذكاء الاصطناعي المغايرة والمختلفة عن طبيعة البشر.

6. نوصي بوضع تصور شامل يتضمن قواعد المسؤولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي عن الجرائم التي يرتكبها، ووضع الحدود الضوابط التي تضمن من خلال تحديد مسؤولية المُصنع والمستخدم لتقنيات الذكاء الاصطناعي كل على حده، وذلك المنع أيّ لبّس عند تحديد المسؤولية الجنائية لأيّ منهم، وفقاً لمبدأ شخصية العقوبة.

المصادر:

أولاً:- المصادر القانونية.

1ـ أحمد محمد أحمد مانع، أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات العامة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012 .

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار الشروق، القاهرة، 2014 .

3- سعود عبد القادر الشاعر، دور الذكاء الاصطناعي في تفعيل إجراءات التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، الإمارات العربية المتحدة، جامعة عُمان، 2020 .

4- علي مولود فاضل، د.سيف عدنان عباس، التزييف العميق لغة الذكاء الاصطناعي في حروب السيبران الإعلامية، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2021 .

5- علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة- دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013 .

6- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016 .

7- محمد ألعوضي، مسؤولية المُنتج عن المنتجات الصناعية، مجلة القانون المدني، ج1، المركز العربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، 2014 .

8- محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي "المجرمون الجدد"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022 .

9- هشام فريدة، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١ .

ثانياً:- الرسائل العلمية.

1- أحمد إبراهيم محمد، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2020 .

2- جمال سعدون حبش، المسؤولية الجزائية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2021 .

3- عبد المجيد، قتيبة مازن، استخدام الذكاء الصناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2009 .

4- فاتن عبد الله صالح، أثر تطبيق الذكاء الاصطناعي والذكاء العاطفي على جودة اتخاذ القرارات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009 .

5- لوجين نزار ذنون، الذكاء الاصطناعي وآثاره في حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2024 .

6- معتز حمد الله سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014 .

7- هديل علي موحان، دور قواعد المسؤولية الجزائية في مواجهة الذكاء الاصطناعي، اطروحه دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2023 .

ثالثاً:- البحوث والمجلات العلمية.

1- أسرين حسن سعيد، المسؤولية الجنائية للمساعدات التكنولوجية الذكية والجرائم السيبرانية، دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي والفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة النهرين للعلوم القانونية، المجلد 27، العدد4، الجزء الثاني، 2025 .

2- أحلام هرموزي، الذكاء الاصطناعي وأهم مجالات وتطبيقاته، بحث منشور في مجلة التراث، المجلد15، العدد2، 2025 .

3- أشرف سيد أبو العلى، المواجهة الجنائية لتقنية الديب فيك، المؤتمر المنعقد في الرابع والخامس من نوفمبر 2023، حول التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد66، العدد3، 2024 .

4- أحمد محمد براك، الذكاء الاصطناعي والحق في الخصوصية الرقمية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد66، العدد3، 2024، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق بجامعة عين شمس المنعقد في الرابع والخامس من نوفمبر 2023 حول (التحديات والأفق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي) .

5- أحمد كيلان عبد الله، د.محمد عوني الفت الزنكنة، المسؤولية الجنائية عن استخدام أجهزة الروبوت دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد2، العدد2، ٢٠٢٣ .

6- أحمد بن صالح بن ناصر البرواني، حقوق الإنسان في عصر الذكاء الاصطناعي (معطيات رؤى وحلول)، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، إصدار خاص، 2024 .

7- الأسد صالح الأسد، الذكاء الاصطناعي، الفرص والمخاطر والواقع في الدول العربية، بحث منشور في مجلة إضافات اقتصادية، المجلد7، العدد1، 2023 .

8- بن قارة مصطفي عائشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين التحديات التقنية وواقع الحماية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السادس، 2016 .

9- خالد ريسان دخيل، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجرائم المرتكبة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد16، العدد2، الحزء2، كانون الأول، 2025 .

10- رضا إبراهيم عبد الله بيومي، الحماية القانونية من مخاطر تطبيقات التزييف العميق في الفقه والقانون الوضعي دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، عدد خاص، المؤتمر العلمي الدولي الثامن التكنولوجيا والقانون، ٢٠٢٣ .

11- رانا مصباح عبد المحسن عبد الرزاق، دور الذكاء الاصطناعي في مواجهة جرائم الإرهاب الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الأكاديمية لجامعة نورا، الرياض، 2023 .

12- سحر فؤاد مجيد النجار، المسؤولية الجزائية الناتجة عن جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق "ع"، للدراسات القانونية، كلية القانون، العدد7، 2024 .

13- صالح حسين علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام الذكاء الاصطناعي في النزاع المسلح، بحث منشور في مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية، المجلد4، العدد3، دون سنة نشر.

14- طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار "الدرونز"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، المجلد58، العدد2، 2016 .

15- عبد الله شيباني، وداد بن سالم، حق الخصوصية المعلوماتية في ضوء الذكاء الاصطناعي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد6، العدد2، 2023 .

16- عثمان غازي صالح، المسؤولية الجنائية المباشرة لتقنيات الذكاء الاصطناعي وآثارها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد14، العدد1، 2025 .

17- عبد الوهاب مريم، المسؤولية الجنائية عن الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد2، العدد ٢، جامعة المدية، الجزائر، 2023 .

18- عباس فاضل سعيد، أطراف المسؤولية الجزائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة دراسات إقليمية، السنة 17، العدد58، تشرين الأول، 2023 .

19- عبد الله أحمد مطر، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، دون دار نشر، دون سنة نشر.

20- عثمان غازي صالح، المسؤولية الجنائية المباشرة لتقنيات الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد14، العدد1، 2025 .

21- علي حلو علي الزيدي، د.محمد علي حاجي، السياسة الجزائية للمشرع العراقي تجاه المساهم في الجريمة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية، المجلد1، العدد10، 2024 .

22- عجام إبراهيم محمد حسن، الذكاء الاصطناعي وانعكاساته على المنظمات عالية الأداء، دراسة استطلاعية في وزارة العلوم والتكنولوجيا، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، المجلد41، العدد 115، 2018 .

23- غادة محمد عامر، دور الذكاء الاصطناعي في التطبيقات العسكرية، بحث منشور في مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية، العدد19، 2023 .

24- مراد محمد غالب محمد قاسم، دور الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة الإلكترونية، بحث منشور في المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، رام الله، فلسطين، المجلد2، العدد2، 2024 .

25- مصطفى محمد صلاح عبد الحميد، التزييف الرقمي وأثره على حجية الأدلة الرقمية في الدعاوى الجنائية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد 40، 2022 .

26- مسعود محمد خليفة، المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي في التعليم التقني والفني، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الجبل للعلوم الإنسانية والتطبيقية، المجلد6، العدد1، 2025 .

27- مطلق محمد مطلق المطيري، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي المستقلّ بذاته، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد30، العدد6، 2025 .

28- محمود سلامة عبد المنعم شريف، المسؤولية الجنائية للأنسالة، دراسة تأصيلية مقارنة، بحث منشور في المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، تُصدر عن الجمعية العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد3، العدد1، ٢٠٢١ .

29- منى تركي الموسوي، وجان سير فضل الله، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الحديثة، عدد خاص بمؤتمر جامعة بغداد- كلية الإدارة والاقتصاد، 2013 .

30- وسام نعمت السعدي، أثر الذكاء الاصطناعي في حق الإنسان في الخصوصية (دراسة قانونية في منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان)، بحث منشور في مجلة نينوى للدراسات القانونية، المجلد1، العدد1، 2024 .

31- يحيى إبراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، كلية القانون، 2019 .

رابعاً:- القوانين.

1- قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 .

2- قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم (3) لسنة .2016

3- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة١٩٥١ المعدل.

4- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.